

وسائل الشيعة

[87] وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، ومملك أيما نكم. ورواه الصدوق
باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري، مثله (1). (25099) 3 - الحسن بن علي بن شعبة في
(تحف العقول): عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: وأما ما يجوز من المناكح
فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلل له
من ملك من يملك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وقال الشيخ: لا يخرج عن هذه الاقسام -
يعنى الثلاثة - ما روي من تحليل الرجل لآخيه جاريته، لان هذا داخل في الملك، لانه متى أحل
جاريته له فقد ملكه وطاها (2). 36 - باب انه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد
تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ، وكراهة مشيها بين
يديه وكذا الامة التي يريد شراءها (25100) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن
أبيه، عن ابن _____ (1) الفقيه 3: 297 / 1415. (3)
تحف العقول: 252، واورد قطعات منه في الحديث 1 من الباب 2 من ابواب ما يكتسب به، وفي
الحديث 1 من الباب 1 من ابواب احكام الاجارة، وفي الحديث 1 من الباب 4 من ابواب
النفقات، وفي الحديث 1 من الباب 42 من ابواب الاطعمة المباحة، وفي الحديث 8 من الباب 2
من ابواب لباس المصلي. (1) ياتي ما يدل على القسم الاول في الباب 1 من ابواب عقد النكاح
واولياء العقد، بل في بقية الابواب ايضا دلالة عليه وياتي ما يدل على القسم الثاني في
الباب 18 من ابواب المتعة وسائر ابوابه ايضا يدل عليه، وياتي ما يدل على القسم الثالث
في الباب 20 من ابواب نكاح العبيد والاماء، وفي سائر ابوابه ايضا دلالة عليه. (2)
التهذيب 7: 241 / ذيل حديث 1051. الباب 36 فيه 13 حديثا (1) الكافي 5: 365 / 1. (*)